

## سنن البيهقي الكبرى

قد مضى حديث الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من أمرك بيدك قالت  
فإني قد طلقته ثلاثا فسأل عبد الله بن مسعود فقال أراها واحدة وأنت أحق بها وسأل عمر بن  
الخطاب هـ فقال وأنا أرى ذلك